

تعليمات تشغيل جهاز الرنين المغناطيسي (NMR)

صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (د) من المادة (٤٣) من النظام المالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشغيل جهاز الرنين المغناطيسي لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: عميد كلية العلوم والآداب.
اللجنة: اللجنة المشرفة على جهاز الرنين المغناطيسي.
الجهاز: جهاز الرنين المغناطيسي (NMR) والتابع في هذه المرحلة لكلية العلوم والآداب.

المادة ٣: يهدف تشغيل الجهاز إلى مساعدة الباحثين من داخل الجامعة وخارجها والتسهيل عليهم في توفير الجهد والمال والحصول على نتائج دقيقة للعينات التي يقومون بتحليلها لاستخلاص أفضل النتائج لإجراء الدراسات والحصول على نتائج لتلك الدراسات لخدمة المجتمع الأردني خاصة والمجتمع الإنساني بشكل عام.

المادة ٤: تتولى كلية العلوم والآداب من خلال الإمكانيات الفنية والكوادر البشرية التي تعمل فيها تشغيل هذا الجهاز والإشراف على عمله والقيام بمتطلبات هذا التشغيل وتوفير مستلزماته الفنية والتقنية.

المادة ٥: يشكل العميد بقرار منه لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الكلية احدهم من كلية الصيدلة تتولى الإشراف على الجهاز وتوفير متطلبات تشغيله ومتابعة شؤون صيانته وتحديد الكوادر البشرية التي يحتاجها الجهاز وكافة مستلزماته، كما تتولى اللجنة تقديم تقرير عن عمل الجهاز إلى العميد كل ثلاثة أشهر.

المادة ٦: تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة بالتنسيق مع كلية العلوم والآداب تنظيم الأمور المالية الخاصة بهذا الجهاز بما في ذلك فتح حساب خاص به وإعداد المستندات والإيصالات المالية وطريقة المحاسبة المناسبة عند تشغيله في تحليل العينات لأي جهة من داخل الجامعة أو من خارجها، وفقاً للأجور المحددة في هذه التعليمات وتقديم تقرير سنوي إلى الرئيس يتضمن نفقات وإيرادات هذا الجهاز وأي توصيات أخرى تتعلق بتشغيله.

المادة ٧: تستوفى الأجور التالية عند تشغيل الجهاز لتحليل العينات الواردة وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) العينات الواردة من خارج الجامعة وتكون أجورها كما يلي:

(١٠) عشرة دنانير أجره تحليل كل عينة ($^1\text{H NMR}$).

(١٥) خمسة عشر ديناراً أجره تحليل كل عينة للنوى الأخرى (^{13}C ، ^{31}P).

(١٠) عشرة دنانير أجره لكل ساعة لكل عينة ($^2\text{D NMR}$).

يتم تحديد أجره العينة التي تحتاج إلى وقت أكثر من ساعة بقرار من العميد بناء على تنسيب من اللجنة.

(ب) يتم استيفاء (٥٠%) من الأجور المقررة وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة عن تحليل العينات الواردة من داخل الجامعة.

المادة ٨: يوزع الدخل المتأتي من تشغيل الجهاز وفقاً لما يلي:

(أ) يتم تحويل كافة الأجور المستوفاة بدل تحليل العينات الواردة من داخل الجامعة إلى الحساب الخاص بالجهاز.

(ب) توزع الأجور المتأتية بدل تحليل العينات الواردة من خارج الجامعة كما يلي:

٠١ (٩٠%) من الأجور تحول إلى الحساب الخاص بالجهاز.

٠٢ (١٠%) من الأجر تصرف للشخص الذي يقوم بعمل التحاليل.

(ج) يتم تحويل (١٠%) من قيمة أجر التحاليل الواردة من خارج الجامعة عن طريق أي مركز في الجامعة لصالحه ويتم توزيع الأجر المتبقية وفقاً للنسب الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) يتم استيفاء أجر تحليل النتائج ودراستها واستخلاص النتائج بعد إجراء الفحوصات على الجهاز وفقاً لتعليمات المركز الاستشاري بحيث تعامل تلك الدراسات معاملة الاستشارات والدراسات وتتم المحاسبة بعد خصم قيمة التحاليل المخبرية التي أجريت من خلال الجهاز من قيمة تلك الدراسات والاستشارات.

المادة ٩: تصرف بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد مكافآت مالية للقائمين على تشغيل الجهاز كحوافز تشجيعية لهم وذلك وفقاً لمقتضى الحال.

المادة ١٠: يبت الرئيس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١١: الرئيس والعميد واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.